



Credit: Amnesty International, March 2003

"إن المسألة لا تتعلق فقط بحصول النساء على معاملة مساوية للمعاملة التي يحصل عليها الرجال. فالمساواة في نظام السجون يغلب عليها التماثل وتتم معاملة النساء وكأنهن رجال".

المفتش العام للسجون في بريطانيا، النساء في السجن. مراجعة مواضيعية، المملكة المتحدة، ١٩٩٧، الفقرة ٣،٤٦. (ورد التشديد في النص الأصلي)

النساء في السجن: سجينات في عالم الرجال

يقبع ما يزيد عن نصف مليون امرأة في المؤسسات العقابية في العالم. أكبر نسبة منها تتواجد في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وتايلاند^١. وفي كل مكان، تمثل النساء أقلية من أعداد السجناء الوطنيين لكن أعدادهن في ازدياد في العديد من البلدان. ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، ارتفع عدد السجينات بنسبة ٤٠٤ بالمائة منذ سنة ١٩٨٥^٢، وأكبر عامل متسبب في ذلك هو سجن مهربات المخدرات الصغيرات^٣. ويغذي الزيادة في سجن النساء الاتجاه العالمي نحو الزج المفرط في السجن ويعكس قلة استخدام العقوبات البديلة الأخرى المفيدة.

امرأة في سجن كاتسينا المركزي في نيجيريا تواجه عقوبة الإعدام بسبب إجهاضها للحمل. ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تتمتع النساء بحق اتخاذ قرار بشأن عدد الأطفال الذين ينجبن والفترات الفاصلة بين كل ولادة وأخرى.

أسباب السجن

بعض العوامل المؤدية إلى سجن النساء معروفة: أهمها ارتكابهن جنح بسيطة وغير عنيفة، إندماهن إلى فئات اجتماعية فقيرة ومهمشة و يبدو أنهن تعرضن إلى اعتداءات جسدية أو سوء معاملة عاطفية أو يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو يدمنن المسكرات أو المخدرات. سجن النساء أمر له صلة وثيقة بالفقر فهو سبب دفعهن لارتكاب الجرائم أو سبب عدم قدرتهن على دفع المصاريف القانونية أو دفع الغرامات أو كفالة إطلاق السراح في حال قبض عليهن. وفي الغالب ما تكون السجينات هن المعيلات الأساسية أو الوحيدات لعائلاتهن ويؤدي سجنهن إلى انعكاسات مدمرة على أسرهن خاصة الأطفال الصغار.

وفي مجالات أخرى، تكون مواصفات زج النساء في السجن ذات علاقة وثيقة بالسياسات القانونية والسياسية والثقافية للمجتمعات التي يعشن فيها. فعلى سبيل المثال، ولغاية سنة ٢٠٠٧، تواجه النساء في أوغندا اللواتي يتم إدانتهم بجرمة الزنا غرامة أو عقوبة بالسجن بينما لا يواجه رجل متزوج يكون على علاقة غرامية بامرأة غير متزوجة أي عقاب. واكتشف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة عند زيارته لسجون النساء في أفغانستان أن الأقلية من السجينات اللواتي تم حبسهن كان ذلك بسبب جرائم مثل السرقة أو تهريب المخدرات أو الاعتداء أو القتل العمد. أما الأغلبية فكان احتجاجهن بسبب تهم مثل الزنا الذي يشمل التزوج مرة ثانية بعد الطلاق و"الفرار من البيت".^٤

النساء في السجن

"إن بعض التوجيهات التي اطلعت عليها. خاصة من دائرة السجون، رغم أنه يقصد بها خيرا، تبدأ بالقولة التالية " هكذا نتصرف مع الرجال، كيف يمكننا أن نغير ذلك ليشمل النساء" هذا الأسلوب أسلوب خاطئ!"^١

تعتبر السجون مؤسسات قسرية لا تبيح اختلاط الجنسين مهمتها الاحتفاظ بالرجال في بيئة آمنة. وسجون النساء هي اقتباس رديء لذلك المثال. إن تجربة النساء مع النظام القضائي بما في ذلك السجن هي تجربة تختلف بشكل كبير عن تجربة الرجال ولذا فمن المهم أن تليي النظم التي يتم بموجبها احتجاز النساء حاجيات النساء الخاصة. وبالرغم من أن النساء تشكل أقلية من نزلاء السجون، إلا أنه يجب أن يحصلن على الخدمات والمرافق بشكل متساو.

حقيقة أنه يوجد عدد قليل من النساء في السجون يعني أنه لا يوجد سوى عدد محدود من سجون النساء. ومن نتائج ذلك أن النساء يتم سجنهن في أماكن بعيدة عن مجتمعاتهن المحلية وأسرهن وهذا يمثل محنة كبيرة بالنسبة للنساء والأطفال.

وبسبب العدد المحدود لسجون النساء، فهي تحتوي على نساء محكوم عليهن بمجموعة واسعة من الجرائم إلا أن النظام الإجمالي تحده الحاجة إلى أقصى قدر من المتطلبات الأمنية.^٢ وبالفعل فإن الحاجة إلى أقصى قدر من الأمن هي موجهة إلى السجناء الذكور وهي بذلك تميز ضد السجينات اللواتي تم سجنهن لارتكابهن في الغالب جرائم غير عنيفة. وعلاوة عن ذلك، يؤثر سوء التصنيف بصفة سلبية على حصول السجينة على شتى المرافق كالخدمات التعليمية والطبية.

الرسم ١ زج النساء في السجن: أكبر عدد من السجينات وأعلى نسبة من سجن النساء كنسبة من العدد الإجمالي للسجناء

عدد السجينات من نساء وبنات في المؤسسات العقابية (عدد)	عدد السجينات كنسبة من العدد الإجمالي للسجناء
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١,٦
الصين	٢٠,٦
روسيا	١٨٣,٤٠٠
تايلاند	٧١,٢٨٦
الهند	٥٥,٤٠٠
البرازيل	٢٨,٤٥٠
المكسيك	١٣,٣٥٥
	١١,٠٠٠
	١٠,٠٦٨

- ١ المركز الدولي لدراسات السجون، تقرير عن السجون في العالم، www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/world_brief_background.html
- ٢ The Sentencing Project, Women in the Criminal Justice System Briefing Sheets, Washington DC, 2007. ارتفع معدل سجن الرجال بنسبة ٢٠٩ بالمائة على مدى الفترة نفسها.
- ٣ JFA Associates, *Unlocking America: Why and How to Reduce America's Prison Population*, November 2007
- ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦ الفقرة E/CN.4/2006/61/Add.5 البعثة إلى أفغانستان (٩-١٩ يوليو/تموز)، وثيقة الأمم المتحدة رقم: ٤١.
- ٥ يتراوح عدد السجينات بين أقل من ١٠ (في بلدان مثل غامبيا ودومينيكا وغراناوا وسانت كيتس ونافيس وسانت لوشيا في جزر البحر الكاريبي) إلى ٢٠٠,٠٠٠ في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى العموم تمثل السجينات ما بين ٢ و ٩ بالمائة من إجمالي السجناء ويمثل ٤,٣ متوسط ذلك. وتنحصر ١٢ بلدا تلك النسبة المثوية (Walmsley ٢٠٠٦).
- ٦ Baroness J Corston, *The Corston Report: a review of women with particular vulnerabilities in the criminal justice system*, Home Office, London, 2007, paragraph 2.22

المصدر: R Walmsley قائمة السجينات في العالم، المركز الدولي لدراسات السجون، تقرير عن السجون في العالم.

www.kcl.ac.uk/depsta/rel/icps/worldbrief/world_brief.html.

النساء في السجن

السكان الأصليين في كندا، والعكس تماما. إن ارتفاع عدد السجناء من السكان الأصليين - خاصة النساء من السكان الأصليين من أصل العدد الإجمالي للسجناء أصبح واضحا بشكل أكبر. وقد قيل لفريق العمل ان هذا راجع إلى أسباب عديدة من بينها التركيبة الديموغرافية للسكان الأصليين، وزيادة معدل التمدن والفقر لديهم، إلى جانب المعدلات المرتفعة من البطالة وقدر اقل من الصحة البدنية والعقلية.^{١١}

"ففي البرازيل كما في البلدان الأخرى من أمريكا اللاتينية وآسيا، تم إنشاء مراكز شرطة تعمل فيها نساء فقط وذلك حتى يتم تسهيل التبليغ عن الجرائم المرتكبة ضد النساء.

ويعلم الجميع أن العنف ضد النساء كان شائعا. لكن لم يكن أحد يعرف مدى انتشاره إلا بعد أن بدأت الضابطات في جمع الإحصائيات.

وفي العام الأول، ارتفع عدد التهم المسجلة من قبل الضابطات في مراكز الشرطة النسائية إلى ما يزيد عن ضعف عدد التهم بالنسبة للجرائم المماثلة ضد النساء والتي سجلها الضباط الذكور في المراكز العادية."^{١٢}

A Downie, "Brazilian victims of domestic violence seek assistance from precincts staffed entirely by women", The Christian Science Monitor,

تموز/ يوليو ٢٠٠٥

"تصنف النساء بشكل غير عادل حسب العوائق الاجتماعية والشخصية في حياتهن والتي لا تستطيعن التحكم فيها. فعلى سبيل المثال، إذا يتم تقييم المرأة على أنها ضحية العنف الزوجي أو يتم اعتبارها عاطلة عن العمل عند إلقاء القبض عليها، فإنه يتم النظر إليها على أنها بحاجة إلى مساعدة في تلك المجالات. وكلما زاد عدد الاحتياجات التي يتم تحديدها، كلما كان اعتبارها خطرا وبالتالي يشتد التقييم الأمني لها."^{١٣}

وتشارك بعض البلدان النساء في جميع وظائف النظام القضائي من شرطيات ومحاميات وقاضيات وموظفات سجون - لكن قد ينتظر منهن ويطلب منهن العمل في نظام يسيطر عليه الرجال تاريخيا.

"قبل عشر سنوات، لم يكن هناك سوى مرفق فيدرالي واحد لمرتكبات الجرائم في كندا - وهو سجن النساء بكنغستون، أونتاريو. ومنذ افتتاح هذا السجن سنة ١٩٣٤، طالب العديد من لجان العمل والهيئات الملكية بإغلاقه. و ليس هذا بالأمر الغريب نظرا لأن تلك المؤسسة كانت معزولة جغرافيا (كان عدد كبير من السجنيات بعيدات كل البعد عن أسرهن وأصدقائهن ومجتمعاتهن المحلية). وكان يفترق إلى تلبية حاجيات النساء، وكانت مساحته والتهوية والخصوصية محدودة. وكان لا يقدر على تلبية الاحتياجات الثقافية والروحية لمرتكبات الجرائم من السكان الأصليين وكانت بيئته لا تلبى الاحتياجات اللغوية إلا للأغلبية المتحدثة باللغة الإنكليزية."^{١٤}

Correctional Service Canada, The Transformation of Federal Corrections for Women, <accessed at www.csc-scc.gc.ca/text/pblcttl-eng.shtml>

الاحتجاز قبل المحاكمة

"رفض زوج لوسيا إعطاءها مالا حتى تعيل أطفالهما الثلاث. وذات ليلة، أخذت لوسيا ٣٥ دولار أمريكي من محفظة زوجها واشترت غذاء، واستشاط زوجها غضبا

٧ البي بي سي "New prison needed for women" بي بي سي نيوز أونلاين، ١١ يوليو/تموز ٢٠٠١.

<http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk/1434483.stm>

٨ Sisters Inside, What is wrong with the classification system? Australia بدون تاريخ. www.sistersinside.com.au/media/CLASSIFICATIONSYSTEM.doc

٩ L Townhead, Pre-Trial Detention of Women and its Impact on Their Children, Quaker United Nations Office, Geneva, 2007.

١٠ H Kennedy, Eve was Framed: Women and British Justice, Vintage, London, 1993.

١١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، زيارة إلى كندا (١٥-١ يونيو ٢٠٠٥)، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/7/Add.2، ٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥، الفقرة ٥١.

ويمكن للتحيز أن ينعكس في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها المرأة في النظام القضائي: فالنساء اللواتي يبلغن عن تعرضهن للعنف الأسرى يتم تجاهل شكواهن أو يتعرضن للمزيد من الاعتداءات من قبل الشرطة؛ فالظروف التي تواجهها النساء في الاحتجاز قبل المحاكمة هي في الغالب أسوأ من تلك التي يعيشها السجناء المحكوم عليهم؛ وتواجه النساء أحكاما أكثر قسوة وشدة بسبب الأفكار الخاطئة أن النساء الشريرات هن اللواتي يرتكبن الجرائم؛^{١٥} وعلاوة على ذلك، فإن أصلهن العرقي أو جنسيتهن أو كونهن إناث يزيد من حدة الظروف القاسية التي تواجههن.

"مع الأسف الشديد، إن الانخفاض العام لمعدل السجن الناتج عن قانون إصلاح المحاكمات لم يكن له انعكاسات إيجابية على مشكلة النسبة العالية من السجناء من

ورفع شكوى إلى الشرطة. وتم توجيه تهمة السرقة إلى لوسيا ووضعت في الاحتجاز قبل المحاكمة. ورفض دفع كفالتها فقضت أربعة أشهر في السجن.^{١٢}

وبموجب المعايير الدولية، يعد الاحتجاز قبل المحاكمة الملجأ الأخير ولا يسمح به إلا في حالات خاصة، على سبيل المثال عندما يكون هناك خطر بأن المتهم سوف لن يمثل أمام المحكمة أو يضايق الشهود أو يؤثر على الأدلة أو على سير مراحل المحاكمة الأخرى أو يرتكب جرائم أخرى ولا يوجد بديل لتلافي ذلك الخطر إلا عن طريق الاحتجاز.^{١٣}

وبإمكان القوانين والسياسيات توفير بديل للسجن. ويجوز في بعض الجرائم رفض إطلاق السراح بكفالة. وينطبق هذا في الغالب على الجرائم الخطيرة، لكن معظم النساء متهمات بارتكاب جرائم غير عنيفة وصغيرة لا تتطلب احتجازا قبل المحاكمة. وقد كشفت دراسة أجريت في إنكلترا وويلز على سبيل المثال أن ست من بين عشر نساء سجنن في انتظار المحاكمة قد تم بعد ذلك تبرئتهن أو الحكم عليهن بأحكام غير مقيدة للحرية.^{١٤} وقد لا تتمتع النساء بالمال الضروري للحصول على إطلاق السراح بكفالة.

وظروف الاحتجاز هي في الغالب أكثر صرامة من الظروف التي يواجهها السجناء المحكوم عليهم.^{١٥} ولا تتمتع المحتجزات إلا باتصالات محدودة مع السجناء الآخرين وفرص قليلة من العلاج الطبي أو التعليم أو برامج التدريب والقيود المفروضة على الاتصال بالأسرة بما في ذلك الزيارات وهذا من شأنه أن يؤثر سلبا على النساء اللواتي يسهرن على الرعاية ويؤثر كذلك على أطفالهن. ويظل السجناء المحكوم عليهم الذين يطعنون في الأحكام أو الإدانة الصادرة ضدهم في الظروف القاسية للاحتجاز قبل المحاكمة حتى يتم الانتهاء من الإجراءات القانونية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ما يلي:

"أثبتت الأبحاث التجريبية في العديد من البلدان ان للمتهمين غير المحتجزين في انتظار المحاكمة فرصا افضل للحصول على حكم بالبراءة مقارنة بالأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة. وبالتالي فإن نظام الكفالة يعمق جوانب الحرمان التي يواجهها الفقراء والمهمشون في التمتع بالحق في محاكمة عادلة على قدم المساواة مع الآخرين."^{١٦}

السلامة داخل السجن

"... إن التقرير الذي يقول إن شابة ربما لم يتجاوز سنها ١٥ سنة تُركت لتتقاسم زنزانه في مركز شرطة مع حوالي ٢٠ رجلا وإنها تعرضت للاعتداءات الجنسية مرارا وتكرارا ملفت للانتباه بسبب شناعته."^{١٧}

وفي الواقع ان الشرطيين الضالعين في ذلك اعترضوا عن سنها وكأنه كان هاما سواء كان سنها ١٥ أو ٢٠. يظهر بكل جلاء العجز عن إدراك حجم ما جرى.

ويبدو أن الفتاة لم تحصل على أية مساعدة من الموظفات في جميع المستويات على اختلافها.^{١٨}

إن القصص التي نسمعها عن النساء اللواتي تتعرضن للاعتداءات في السجن وخاصة الاعتداءات الجنسية، هي دائما مروعة.^{١٩} إن مثل هذه المعاملة تنتهك الحظر الدولي للتعذيب والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب.^{٢٠} إن حدوث الانتهاكات وتخريمها ينبع من حقيقة أن السجنات يخضعن لرقابة حراس السجن وأنهن يشعرن بالعجز. تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه يجب "سجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل

١٢ Open Society Justice Initiative, *Myths of Pre-trial Detention in Mexico*, New York, 2005, p16

١٣ راجع على سبيل المثال، القاعدة رقم ٦ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا للإجراءات غير المقيدة للحرية (قواعد طوكيو).

١٤ *Prison Reform Trust, Lacking Conviction* لندن، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤.

١٥ راجع على سبيل المثال تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، زيارة إلى لاتفيا (٢٣-٢٨ فبراير ٢٠٠٤)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1 E/CN.4/2005/6/Add.2، ١ سبتمبر ٢٠٠٤ الفقرة ٥٨ إلى الفقرة ٦٦.

١٦ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة، وثيقة E/CN.4/2006/7، ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦٦.

١٧ "Rape case adds to Brazil jail notoriety" G Duffy، بي بي سي نيوز أونلاين، ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧، <http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/americas/7109933.stm>

١٨ راجع على سبيل المثال تقارير منظمة العفو الدولية؛ هيومان <http://web.amnesty.org/library/eng-373/index> أو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد النساء، <http://hrw.org/women/custody.html> رايتس واتش؛ <http://www.ohchr.org/english/issues/women/rapporteur/>

١٩ للاطلاع على النقاش حول الفرق بين التعذيب أو العقاب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، راجع تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/CN.4.2006/6، الفقرة ٣٤ إلى الفقرة ٣٨.

النساء في السجن

وكما ذكرنا سابقاً، إن انعدام توازن القوى بين الحراس والمحرورين، بغض النظر عن المهنية والتفاني أو عدم انضباط وقسوة موظفي السجن، بسبب تزايد في الانتهاكات، إن توفير نظام كامل وفعال للتفتيش على السجن ومراقبتها، يدعمها في ذلك نظام مستقل وسري لتقديم الشكاوى والتظلمات، أمر ضروري لمنع حدوث العنف والانتهاكات.

الصحة والرفاه

"إن التواجد في السجن يعد من المخاطر الصحية؛ إن الوضع الصحي للسجناء هو أسوأ من وضع بقية السكان."^{١٠}

إن الوضع الصحي للسجناء هو عامة أسوأ من الوضع الصحي لبقية السكان^{١١} وقد تتجاهل الاحتياجات الصحية النسائية بشكل كبير في نظام سجن يسيطر عليه الذكور. ويعاني العديد من النساء من تاريخ من الاعتداءات الجسدية والجنسية أو تعاطي المشروبات الكحولية وإدمان المخدرات ولم يحصلن على رعاية صحية مناسبة قبل احتجازهن. إن السجناء في السجن تعاني من مشاكل الصحة العقلية بنسبة تفوق نسبة النساء من بقية السكان.^{١٢} إن الأمراض العقلية هي في الغالب سببا ونتيجة للسجن؛ فمعدلات الإيذاء الذاتي والانتحار هي كثيرا ما تكون أعلى لدى النساء السجناء عن معدلاتها لدى السجناء الذكور وهما أعلى من النسب الموجودة لدى السكان خارج السجن.^{١٣}

وفيما يتعلق بإنكلترا وويلز، تقول البارونة كورستن إن:

"إن الرجال خارج السجن مرجحون للانتحار أكثر من النساء لكن الوضع داخل السجن هو عكس ذلك وعدد النساء اللواتي يقدمن على الانتحار قد ارتفع في السنوات الأخيرة من حالة واحدة سنة ١٩٩٣ إلى ١٣ حالة سنة ٢٠٠٤. وفي سنة ٢٠٠٣، ككانت نسبة النساء لا تمثل سوى ٦ بالمائة من مجموع السجناء لكنهن كن يمثلن ١٥ بالمائة من حالات الانتحار. أما إحصائيات سنتي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ فهي أكثر تناسبا. ويبدو أن الأمومة هي

الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا."^{١٤} وتنص القاعدة ٥٣ (٢) على أنه "لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى." وعلاوة عن ذلك تنص الفقرة ٣ على " تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية." إلا أن هذا الشرط حتى لما كان ينفذ في الماضي، فقد تم الاستغناء عنه من أجل توفير فرص عمل متساوية لموظفي السجن من الإناث والذكور على حد سواء. وما قد يحدث نتيجة لذلك تم وصفه كما يلي:

"نظرا لانعدام توازن القوى المتأصل في علاقات السجناء / السجن والسجن والسلطة داخل السجن، فإن العلاقات بين حراس السجن والسجناء تشوه بيئة السجن وتميل إلى استغلال النساء. إن المضايقة الجنسية المسموح بها مثل تفتيش الرجال الشخصي للنساء ومراقبة النساء في غرفهم وفي مكان الاستحمام من قبل حراس سجن ذكور منتشر أيضا. وذكرت امرأة تم سجنها في سجن ميشغان سنة ١٩٨٥ عندما بدأ نظام السجن يسمح للرجال بحراسة النساء في سجون النساء فإن ذلك مثل نقطة تحول، وإثره تسارعت وتيرة المضايقات الجنسية."^{١٥}

وأظهرت دراسة أجريت سنة ٢٠٠٤ في الولايات المتحدة الأمريكية على النساء المحكوم عليهن بالإعدام أن معظم تجربتهن تعكس تجربة الذكور المحكوم عليهم بالإعدام مثل الدفاع غير المناسب والفقر وتعاطي المشروبات الكحولية وإدمان المخدرات والإصابة بالأمراض العقلية. إلا أن الدراسة اكتشفت أن معظم النساء كن ضحية العنف الأسري - وهي حقيقة غالبا ما لا يتم الكشف عنها في المحكمة حتى ولو كان ذلك ظرفا مخففا في دفاعها. وفي السجن كن معرضات للمعاملة السيئة وتم منعهن من الحصول على الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات التي هي متاحة عادة للسجناء الذكور. وعندما تكون المرأة هي الوحيدة التي حكم عليها بالإعدام، فهن يحتجزهن بصفة انفرادية تقريبا.^{١٦}

١٠. Rule 8(a)

١١. Report of the mission to the United States of America on the issue of violence against women in state and federal prisons, UN Doc E/CN.4/1999/68/add.3, 9 January 1999, paragraph 55

١٢. American Civil Liberties Union, *The Forgotten Population: A Look at Death Row in the United States Through the Experiences of Women*, نيويورك ٢٠٠٤.

١٣. منظمة الصحة العالمية، أوروبا، الصحة في السجن كجزء من الصحة العامة، إعلان موسكو، ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

١٤. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الصحة في السجن: تحقيق الحق في الصحة، لندن، ٢٠٠٧.

١٥. راجع على سبيل المثال رابطة إصلاح السجن، تقرير بروملي، لندن، مايو/أذار ٢٠٠٧، الصفحة ٤١.

١٦. Palmer J. "احتياجات السجناء الخاصة" ورد في الصحة في السجن: دليل منظمة الصحة العالمية لضروريات الصحة في السجن، منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٧.



Credit: PRI

مخيم علاج العيون في سجن النساء في جايبور في الهند

يبرهن أن إنشاء سجون للمسنين ليس حلاً، ويوصي بتقليص عدد السجينات المسنات من خلال الجمع بين برامج الإفراج المبكر وتوسيع نطاق الخيارات الاجتماعية للحبس.^{١٨} ويبدو أن عدداً قليلاً يعيرون اهتماماً كافياً للسجناء المسنين بالرغم من أنه قد تم في الولايات المتحدة الأمريكية ابتكار برنامج خاص بالسجينات الأكبر سناً وهو برنامج غير حكومي (POPS) يعتمد على أسلوب تقييم المخاطر موجه إلى السجينات الأكبر سناً هدفه تحقيق الإفراج المراقب على السجينات اللواتي تكون تكاليف حبسهن عالية ويشكلن مخاطرة ضعيفة وكذلك إيجاد الظروف المناسبة للسجينات اللواتي ينبغي عليهن البقاء في السجن.^{١٩}

وكما ذكرنا سابقاً، يمكن للتصنيف الأمني أن يؤثر على طبيعة الحصول على العلاج الطبي. ففي كونيسلند في

العامل الذي يحمي النساء في المجتمعات المحلية من الانتحار لكن هذه الحماية تتلاشى في السجون حيث يتم تفريق الأمهات وأبنائهن وقد تفقد اللواتي تقضين فترات طويلة في السجن فرصتهن في الإيجاب.^{٢٠}

إن الأحكام الطويلة التي تُفرض في بعض البلدان تعني أن في للسجون نزلاء تقدم بهم العمر وهذه السجون غير مهيأة لتقديم الدعم لهم. وقد أظهرت دراسة عن السجينات المتقدمات في السن في كاليفورنيا حيث كان عدد السجينات في الولاية واللواتي يزيد أعمارهن عن ٥٥ سنة انه عليهن الامتثال لقواعد السجن التي تفرض عليهن أن ينبطحن على الأرض في حالات الإنذار والصعود إلى المضاجع العليا وخلع الملابس من أجل التفتيش الشخصي. ويحاول الكاتب أن

٢٧ كورتسن، ٢٠٠٧.

H Strupp and D Willmott, *Dignity Denied: the price of imprisoning older women in California*, Legal Services for Prisoners with Children, San Francisco, December 2005

POPS Testimony on Prison Reform and Older Prisoners before the House Judiciary Committee, 6 December 2007, jonathanturley.org. See www.nytimes.com/slideshow/2007/11/02/world/1103-JAPAN_7.html for a report on male elderly prisoners in Japan

النساء في السجن

عددها ٥٠٠,٠٠٠ من حالات وفاة الأمهات بعد الوضع والتي يمكن تفادي معظمها. ولم يكن باستطاعة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من معرفة نسبة الوفيات التي تحدث ضمن السجينات لكنها تلاحظ بكل قلق خليل المقرر الخاص أن "في كلا البلدان المتقدمة والنامية، إن عبء حالات الوفاة بعد الوضع يقع بصفة متفاوتة على النساء من الأقليات العرقية والنساء من السكان الأصليين والنساء اللواتي يعشن في الفقر".^{٢٢} وهي نشأة تشترك فيها العديد من السجينات.

الحفاظ على الاتصالات بالأسرة

يُعد وضع النساء اللواتي يضعن مولودا في السجن أو السجينات المصطحبات لأولاد صغار أو الأطفال الذين تم إبعادهم عن أمهاتهم بسبب السجن من اصعب المسائل التي تحيط بالسجن. فالعديد من النساء السجينات هن أمهات وغالبا ما يكن مقدم الرعاية الرئيسي أو الوحيد.

"...من الغريب إلى حد ما أن في مجتمع يعتبر تقليديا أن رعاية الأسرة ومو الطفل هما وظيفة تؤديها الأم... هذا الدور المعروف المنوط بكل عناية إلى الهنديات، يتم تجاهله تجاهلا تاما عندما تتخطى المرأة عتبة السجن".^{٢٤}

وتضع بعض البلدان ترتيبات خاصة بالسجينات الأمهات: ففي روسيا الاتحادية على سبيل المثال، يتم تأجيل عقوبة السجن أو إلغائها أو تخفيفها بالنسبة للحوامل أو إذا كان للمرأة أطفال يقل سنهم عن أربع عشرة سنة إلا إذا كانت عقوبة السجن التي فرضت عليها تزيد عن خمس سنوات. ومن ناحية أخرى أظهرت دراسة حديثة عن السجينات في إنكلترا وويلز أن معدل مدة السجن الذي يصل إلى اثنين وأربعين يوما هي مدة من الطول بحيث تفقد بيوتهن والاتصال بأطفالهن.^{٢٥} إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالذات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل تشدد على ضرورة احترام مصالح الطفل إلا أن هذه الحقوق لا يتم دائما احترامها.^{٢٦}

استراليا على سبيل المثال، لا يمكن للسجينات اللواتي يحتفظ بهن في سجن قليل الإجراءات الأمنية الحصول على العلاج الطبي أو علاج الأسنان إلا في مرفق ذي إجراءات أمنية مشددة مما يعني أن العديد من النساء لا يقدم لهن العلاج الطبي.^{٢٧} وفيما يتعلق بالأمر الأكثر بساطة، تخفق سلطات السجن في أنحاء العالم في التعامل مع الدورة الشهرية للنساء. فهي تفتشل في توفير الفوط الصحية (أو البدائل المقبولة المستخدمة محليا)، ولا تقدم إلا ضمن الإمدادات الطبية (المحدودة) أو في بعض الأحيان يمنع توفيرها عقابا لهن. إن مرافق الخصوصية والاستحمام والاعتسال الكافية هي في الغالب معدومة.

إنكلترا: "القد أصبت بالفزع عندما اكتشفت أن في بعض السجنون التي زرتها توجد في الغالب مراحيض بدون غطاء في الزنازين والعنابر وفي بعض الأحيان لا يفصل بينها سوى ستارة وفي بعض الأحيان الأخرى لا يحجبها أي شيء؛ إنه أمر مذل أن تضطر النساء إلى استخدام هذه المرافق على مرأى ومسمع من الآخرين خاصة أثناء فترة الحيض".^{٢٨}

الهند: "عندما تكون المرأة في فترة الحيض فإن ذلك يصبح حدثا عاما... فلا توجد خصوصية عندما تحتاج إلى "التغيير" ولا توجد خصوصية عندما تقوم بالاعتسال وقيل كل شيء لا توجد خصوصية عندما تعاني من الطمث المؤلم وتتضور ألما. فالجميع في السجن يعلم بذلك وغالبا ما يسخر الأشخاص عديمي الرحمة بشكل مهين ويمزحون من النساء اللواتي قد يصبن بعجز".^{٢٩}

فإذا كانت سلطات السجن لا تقدر على التعامل بشكل إيجابي مع حيض النساء، فكيف ستضمن أن النساء سوف يتمتعن بأعلى مستوى من الصحة العقلية والجسدية يمكن بلوغه؟

وناقش تقرير أعده المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (الحق في الصحة) الحالات التي يبلغ

٢٠ Anti-Discrimination Commission Queensland, Women in Prison, 2006 www.adcq.qld.gov.au/pubs/WIP_report.pdf

٢١ كورتسن، ٢٠٠٧.

٢٢ R Shankardass & S Haider, *Barred from Life, Scarred for Life: Experiences and Voices of Women in the Criminal Justice Sector*, PRAJA, India, 2004.

٢٣ تقرير المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة والمعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/4/28، ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧.

٢٤ R Shankardass and S Haider, 2004، ص. ٢٠٣.

٢٥ Home Office, *Champion for Women needed for those with particular vulnerabilities in the criminal justice system*, 13 March 2007

<<accessed at <http://press.homeoffice.gov.uk/press-releases/the-corston-report>

٢٦ M Alejos, *Babies and Small Children Residing in Prisons*, Quaker United Nations Office Geneva, 2005 طالع

بالسجناء الذكور ولأن مدة سجنهن هي أقصر نسبيا- فإن ذلك يؤثر على حصولهن على التعليم والتدريب. وهذا هو الحال حتى عندما تكون سياسة الحكومة تشجع على تقديم التعليم والتدريب. وفي هذا السياق تلاحظ الحكومة الألمانية:

"لأن عدد النساء في السجن أقل ولأن تكوين فئاتهن تختلف، فإنه من الصعب جدا تنظيم دورات تدريبية مهنية - خاصة دورات مختلفة المضمون- في المؤسسات. وهذا يعتمد على وجود مؤسسة قريبة للرجال وفي هذه الحالة يتم تنظيم دورات تدريبية مهنية للرجال والنساء معا في إطار تعليم أو إذا كان يسمح للنساء بالمشاركة في دورات تدريبية مهنية خارج المؤسسة وهذا أفضل."^{٤٠}

وتتمثل القيود الأخرى المفروضة على العمل المهني في:

"يفرض الفصل ٤١ من قانون السجناء على النزلاء أن يؤديوا عملا. وهذا الواجب ينطبق فقط على العمل الذي يتماشى مع قدراتهم البدنية والذي يمكنهم القيام به نظرا لحالتهم البدنية. وبخلاف ذلك، فإن العمل لا يكون معتمدا على العاملة ولكن يعتمد على العقاب... ويجب أن يكون العمل ذا جدوى اقتصادية لأنه بسبب الوضع الصعب لسوق العمل توجد أيضا نسبة عالية من البطالة في المؤسسات العقابية (٥٠ بالمائة تقريبا)."^{٤١}

وعلى الأقل، يجب أن تحصل النساء على مرافق للتعليم والتدريب مساوية للرجال ويجب على هذه البرامج أن تهيئهن للحياة بعد إطلاق سراحهن. وهناك انتقاد في محله أن التدريب المهني الموجه للنساء هو منمط إلى حد ما مثل تصفيف الشعر أو الخياطة أو الطبخ. ولا يجب أن يكون هذا التدريب الخيار الوحيد ويجب عندما يتم توفيره أن يراعي خيارات التشغيل بالنسبة للنساء وتفضي إلى إمكانيات تشغيل حقيقية بعد إطلاق سراحهن.

وحتى المشروعات الصغيرة يمكن أن يكون لها تأثيرا إيجابيا. وتوفر الخيمات الصحية الموجهة إلى السجناء في الهند والتي تدوم أسبوعا فحصا بدنيا صحيا وتستخدم هذه الخيمات أيضا للوقوف على مشاكل الصحة العقلية. وتتمثل الفوائد

وعلى حد سواء، يعد الحفاظ على الاتصال بالأسرة عاملا هاما في إعادة الإدماج بعد إطلاق سراحهن. وقد أثبتت الدراسات أن الاتصال المتواصل بالأسرة يساعد على تحسين سلوك النزليات ويرفع من إمكانية استعادة الحضنة بعد إطلاق سراحهن ويساعد على نمو الطفل - إلا أن بعد السجن عن بيت الطفل يمثل عائقا كبيرا في الحفاظ على هذه الروابط.^{٣٧} وفي نيو ساوث ويلز في استراليا، تقرر دائرة السجناء والإصلاحات:

"نحن نعتقد أن احتمال ارتكاب الأشخاص الذين يحافظون على الاتصال جرائم مرة ثانية هي أقل من الذين تنقطع الصلة بأسرهم. وندرك أن طبيعة العلاقات التي تربط الناس بأسرهم هي هامة للغاية على وجه الخصوص للعلاقات بالأطفال. فالناس الذين يدخلون السجن يتم اجتثاثهم من أسرهم ومن شبكات الدعم الاجتماعي. ومن بين التحديات التي تواجه الناس عندما يعودون إلى مجتمعاتهم المحلية بعد أن يكونوا في الحبس هو جعل تلك العلاقات تنشط مرة أخرى وبالتالي فإن نظام الزيارات يعد جزءا في غاية من الأهمية."^{٣٨}

وبالرغم من ذلك، توقف برنامج الأم والطفل في سجن إيمو بلاينز للنساء في نيو ساوث ويلز في الواقع كليا بسبب التغييرات التي طرأت على نظام الزيارة. وقد عزز البرنامج أو اصر العلاقات بين الأمهات السجينات وأطفالهن وذلك عن طريق السماح لهن بزيارات تدوم اليوم كله الحصول على غذاء يوفره نادي روتاري. ولا يسمح النظام الحالي إلا بمجموعتين من الزيارات تدوم ساعتين فقط.^{٣٩}

التعليم والتدريب وإعادة التأهيل

تنص المادة ١٠ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "النظام العقابي يجب أن يتضمن علاج السجناء والهدف الأساسي منه اهو إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا." إن توفير التعليم والتدريب هما بالتالي هامين لإعادة الإدماج الناجح للسجناء بعد إطلاق سراحهم. إلا أن طبيعة سجن المرأة - أي أن عدد السجناء الإناث قليل مقارنة

^{٣٧} راجع على سبيل المثال Tennessee Department of Corrections, *Impact of Incarceration on Children*, 2003

^{٣٨} Mr L. Grant, Assistant Director of the Department of Corrections, New South Wales, Australia to the General Purposes Committee No 3 on 17 November 2006

^{٣٩} Justice Action Australia, "Emu Plains Update 07" <accessed at

www.justiceaction.org.au/index.php?option=com_content&task=view&id=210&Itemid=104>

^{٤٠} ذكر في Quaker Council for European Affairs, *Women in Prison: A Review of the Conditions in Member States of the Council of Europe*, 2007

^{٤١} ذكر في Quaker Council for European Affairs, 2007



Credit: PRI / Sophie Brandstom, 2004

سجن موروفيا للنساء، روسيا الاتحادية

المعايير الدولية المتعلقة بالنساء في السجن

"يعني مفهوم المساواة أكثر من أن يتم معاملة جميع الأشخاص بشكل متساو. إن المعاملة السوية للأشخاص في مواقف غير متساوية سوف يساهم في تعميق الظلم بدلا من القضاء عليه."^{٤٣}

تفرض القوانين الدولية وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان و يجب أن يتضمن نظام السجون معاملة السجناء معاملة تهدف أساسا إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.^{٤٤}

وكما أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن هذا يفرض على الدول التزاما إيجابيا تجاه المستضعفين بصفة

الأخرى لمثل هذه البرامج في تعريف العاملين في السجن بأن مبدأ صحة النزليات أمر هام للغاية وكذلك كسر روتين السجن العادي والجمع بين السجنيات والموظفين والأشخاص من الخارج.^{٤٥} وفي سجن أي كاي-٦ الخاص بالنساء في أولوفسكايا في روسيا، تشترك النساء اللواتي تعانين من مشاكل الصحة العقلية وارتكب البعض منهن جرائم خطيرة في العلاج المسرحي هدفه إيجاد حل للمشاكل النفسية العميقة وذلك عن طريق التدريب على التعبير عن شعورهن وتجاربهن وتحقيق نتائج إيجابية.

و يجب على وجه الخصوص بالنسبة للنساء اللواتي فقدن بيوتهن أو حضانه أطفالهن بسبب السجن ويمكن أن يحصل هذا بسبب حكم قصير في السجن اتخاذ التدابير لضمان أنهن لا يقعن في حلقة مفرغة تتمثل في محاولة العثور على بيت أو استعادة حضانه أطفالهن أو الحصول على عمل بأجر بعد إطلاق سراحهن.

٤٢ PRAJA and the Andhra Pradesh Prisons Department, *Where the Mind is without Fear and the Head is Held High* India, ٢٠٠١، الصفحات ٢٤-٢٧.

٤٣ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، ورقة معلومات رقم ٢٢، التمييز ضد النساء: العهد واللجنة، جنيف، بدون تاريخ.

٤٤ البنود ١٠ (١) و ١٠ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خاصة بسبب وضعهم كأشخاص محرومين من الحرية وحثهم على فرض حظر على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجب أن يتعرض إلى شكل من أشكال الحرمان أو الإكراه غير الذي يترتب عن الحرمان من الحرية. وإن احترام كرامة هؤلاء الأشخاص يجب أن تكفل بموجب الشروط نفسها التي يتمتع بها الأشخاص الأحرار.^{٤٥}

وتفرض اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذ هذه الأحكام. وينص إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة أن العنف ضد المرأة يشمل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي والذي تقوم به الدولة أو تتغاضى عنه.

والمعايير الخاصة التي تضمن أن الاحتياجات والظروف الخاصة للسجينات تتضمنها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (الحاجة إلى تدابير خاصة من أجل حماية حقوق المرأة ووضعها الخاص وعلى وجه الخصوص الحوامل والأمهات المرضعات).

وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة مرتكبي الجرائم أنه يجب فصل السجينات عن السجناء الذكور وأن تقوم بمراقبتهم موظفات إناث. وتنص أيضا على توفير سكن خاص للرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وتوصي بمعايير معينة للسكن والنظافة الشخصية والملابس والفراش.

رد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تمثل سنة ٢٠٠٨ الذكرى ٦٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وسيكون موضوع احتفال الأمم المتحدة بهذه الذكرى "الكرامة والعدالة للجميع" وهذا يدعم رؤية الإعلان كالاتزام بالكرامة والعدالة في العالم وليس شيئا ينظر إليه على أنه ترف أو قائمة من الأحلام.^{٤٦}

وتؤمن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن النساء اللواتي يكنن في خلاف مع النظام القضائي تحتجن إلى الكرامة والعدالة. ولا يجب اللجوء إلى السجن كعقاب إلا في الحالات القصوى وبشكل يكون مناسباً للجريمة. إن دخول السجن هو العقاب ولا يجب أن تكون ظروف السجن عقاباً إضافياً خاصة عندما تكون ذات طابع تمييزي في أي شكل أو ضرب.

إن الارتفاع الهائل في عدد النساء اللواتي يزج بهن في السجن في العديد من البلدان راجع إلى مخاوف السياسيين من أن ينظر إليهم على أنهم متساهلين مع الجريمة وليس إلى زيادة عدد الجرائم التي ترتكبها النساء.

وموقف السياسيين لا يشاطره الرأي العام. فعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة حديثة أجريت في المملكة المتحدة أن ٦٧ بالمائة من الذين تم استجوابهم ذكروا أن السجن لا يدفع في أغلب الأحوال النساء إلى ارتكاب الجرائم عدد أقل من الجرائم وذكر ٧٣ بالمائة أنهم لا يعتقدون أنه لا يجب احتجاز أمهات الأطفال الصغار اللواتي يرتكبن جرائم غير عنيفة. ويوجد تأييد شديد للدائل الاجتماعية للسجن مثل المراكز التي ترسل إليها النساء بغرض التغلب على أسباب سلوكهن الإجرامي إلى جانب العمل الإجباري داخل المجتمع المحلي.^{٤٧} وقد دعا تقرير كورستن من الحكومة البريطانية لمراجعة لوضع النساء المستضعفات اللواتي يعانين من مشاكل خاصة إلى وضع جدول زمني من ستة شهور من أجل إغلاق سجون النساء الحالية وتعويضها بشبكة محلية من وحدات الاحتجاز الصغيرة تخصص فقط للنساء اللواتي يمثلن خطراً على الجمهور.^{٤٨}

إن النساء اللواتي يواجهن مشاكل مع نظام العدالة الجنائية ارتكبن أساساً جرائم بسيطة وغير عنيفة وهن ينحدرن من الفئات الفقيرة والمهمشة من المجتمع ويبدو أنهن تعرضن في نشأتهم للاعتداءات البدنية والنفسية وتعانين من مشاكل الصحة النفسية والإدمان على المسكرات والمخدرات. فهذه المشاكل هي التي يجب دراستها ويمكن التوصل إلى حلول من دون اللجوء إلى أحكام مقيدة للحرية.

إن السجينات هن في الغالب المقدمات الرئيسيات أو الوحيدات لرعاية أسرهن ويؤدي الزج بهن في السجن إلى آثار مدمرة على عائلاتهن خاصة الأطفال الصغار. ويجب مراعاة ذلك قبل الزج بالأمهات في السجن.

وفي حالة إقصاء النساء عن المجتمع. فهذا لا يجب أن يكون إلا لمدة معقولة مع التركيز على إعادة التأهيل والدمج.

قبل كل شيء يجب أن تصبح أنظمة العدالة الجنائية أكثر تركيزاً على النساء وعدم معاملة النساء على أنهن رجال. إن الحكومات وسلطات السجنون في جميع أنحاء العالم تخذل النساء فعلاً أو جاهلاً والتغيير الضروري الذي يجب إدخاله هو

٤٥ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام (٢١) ١٠ أبريل/نيسان ١٩٩٢.

٤٦ راجع www.ohchr.org/EN/UDHR/Pages/60UDHRIntroduction.aspx

٤٧ Prison Reform Trust, Public say stop sending women to prison, 6 March 2007

٤٨ The UK Government's response to the report is available at .٢٠٠٧, Corston

www.official-documents.gov.uk/document/cm72/7261/7261.pdf. NGO reactions can be found at

www.prisonreformtrust.org.uk/standard.asp?id=1195 and www.fawcettsociety.org.uk/index.asp?PageID=575

إعلان غومل بشأن تطبيق العقاب على النساء (٢٠٠٧)

التوصيات الرئيسية للبلدان المشاركة (روسيا البيضاء وروسيا الاتحادية وأوكرانيا) وبلدان أخرى:

- (١) إقامة دائرة خاصة على مستوى عال من نظام السجن مهمتها تنفيذ العقاب الجنائي على النساء;
- (٢) تحسين الوضع التعليمي والنفسي للعاملين ضمن النظام العقابي والخدمات الاجتماعية وإدراك دورهم الهام في الاندماج الاجتماعي وإعداد الجانحات لفترة ما بعد إطلاق سراحهن;
- (٣) تحسين الأسس القانونية المتعلقة بإصدار الأحكام وتنفيذ العقاب بالنسبة للنساء بما في ذلك التشريعات الجنائية وتشريعات تنفيذها;
- (٤) الرفع من مستوى الحماية القانونية الموجهة إلى السجينات;
- (٥) التخفيض من اللجوء إلى العقوبات المقيدة للحرية للنساء، توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة في المجتمعات المحلية;
- (٦) وضع برامج لإعداد السجينات لفترة ما بعد إطلاق سراحهن والارتقاء بها والتأهيل الاجتماعي وبرامج المتابعة بالنسبة للنساء اللواتي تم إطلاق سراحهن عنهن من مراكز الاحتجاز;
- (٧) إيلاء عناية خاصة للفتيات في مراكز الاحتجاز;
- (٨) تبني خطة عمل وطنية بشأن الرضع والأطفال الصغار المصطحبين لأمهاتهم في مراكز الاحتجاز.

تطبيق العقاب على النساء والذي تم صياغته بمشاركة موظفي السجن والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الصحي وممثلي المنظمات غير الحكومية والموظفين الحكوميين من روسيا وروسيا البيضاء وأوكرانيا مجموعة من التوصيات للأنظمة السجن في البلدان المذكورة.

إن الحصول على العمل والدعم الاجتماعي هي المشاكل الشائعة التي تواجهها النساء في جورجيا بعد إطلاق سراحهن من السجن. وللتغلب على تلك المشكلة تعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من دائرة السجن والمنظمات غير الحكومية والشركات المحلية من أجل إقامة مركز تدريب في سجن النساء في تبليسي. وسوف لن يقدم مركز التدريب عندما يكون جاهزا تدريباً مهنيًا مكيفًا حسب حاجة سوق العمل المحلي فحسب بل سوف يقدم دعماً للسجينات في الحصول على عمل بعد إطلاق سراحهن.

في أن تصبح أنظمة العدالة الجنائية والسجون أكثر اعتماداً على القوانين والسياسات التي لا تميز ضد النساء ولكن تلبى احتياجاتهن الخاصة. ويجب على برامج التفتيش الصارمة أن تدقق في تطبيق هذه السياسات حتى يتم تحقيق أعلى المعايير والحفاظ عليها.

جهود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الموجهة للسجينات

ركزت برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على تطوير خدمات إعادة التأهيل والتوطين وتوسيع نطاقها بالنسبة للنساء والفتيات في السجن والارتقاء بالدعم المقدم للرضع والأطفال الصغار المسجونين مع أمهاتهم والتعريف بالعقوبات البديلة للحجز.

ففي جنوب آسيا، عملت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع دائرة السجن في ولاية إندرا براديش لتوفير خدمات التأهيل النفسي والدعم النفسي للسجينات وكذلك تقديم التدريب للملائم للعاملين في السجن.^{٤٩}

أما في روسيا الاتحادية فقد تم التركيز على تطوير إعادة التأهيل والخدمات التعليمية للفتيات في المجموعة التعليمية للفتيات في تومسك. وبفضل مساعدة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تم إقامة مجموعات تدريبية فنية في المستوطنة مثل التمثيل والرياضة والتطريز وزراعة الأزهار. وتساعد الأبحاث الدائمة التي تجرى مع الفتيات على الوقوف على احتياجات الدعم وتوفير الخدمات المناسبة في المجتمع. ومن أجل تحسين الاتصالات بين المؤسسات الإصلاحية والخدمات الجاليات المحلية التي تعمل مع الأحداث الجانحين، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي اجتماعات ومؤتمرات للعاملين في السجن وممثلي المنظمات غير الحكومية.

وشكلت ظروف الاحتجاز بالنسبة للسجينات المصطحبات للرضع في روسيا الاتحادية مصدر قلق. وتابعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الظروف المعيشية للسجينات في السجن رقم ٢ في موروفيا وعملت مع دائرة السجن وإدارة السجن المحلي للبحث على تمكين النساء من الاتصال برضيعهن. وبصفة عامة، سعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى كسب التأييد لوضع سياسات حكومية بشأن الرضع والأطفال الصغار المسجونين مع أمهاتهم في كل من روسيا وأوكرانيا. وكان موضوع احتياجات الرضع والأطفال الصغار المسجونين أحد المشاكل التي تم التعرف عليها في ندوة إقليمية عن النساء في السجن نظمت في "غومل" في روسيا البيضاء في أكتوبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧. و يحدد إعلان غومل بشأن

٤٩ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: PRAJA and the Andhra Pradesh Prisons Department, ٢٠٠١.

مصادر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومنشوراتها عن وضع النساء في السجن



Gomel Declaration on the Execution of Punishments for Women

أصدر سنة ٢٠٠٧، متوفر باللغتين الإنكليزية والروسية

PRI Training Manual No. 1: Human Rights and Vulnerable Prisoners

أصدر سنة ٢٠٠٣، متوفر باللغات الإنكليزية والفرنسية والأسبانية والفارسية

Where the Mind is Without Fear and the Head Held High

Published in 2001 with PRAJA and the Andhra Pradesh Prisons Department
متوفر باللغة الإنكليزية

وعلى المستوى الدولي، عملت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على التوعية بمشاكل النساء والفتيات في السجن. فعلى سبيل المثال، قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مارس / آذار ٢٠٠٧ برعاية ورشتين عمل في لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع النساء في نيويورك بالتعاون مع معهد "جون جاي" للعدالة وبرنامج حقوق الإنسان التابع للرابطة الأمريكية للحقوق المدنية (ALCU) ومؤسسة هيومن رايتس واتش. وقد سعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى كسب التأييد خاصة بشأن الاعتراف في التقرير النهائي للجنة وتوصياتها بالخطر وأوجه الاستضعاف التي تتعرض لها الفتيات في الاحتجاز.^{٥٠}

٥٠ اللجنة المعنية بوضع المرأة، تقرير الجلسة (٥١ فبراير/شباط ٩ مارس/آذار ٢٠٠٧).
وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.6/2007/9.

لتنزيل منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تفضلوا بزيارة موقعنا على شبكة الإنترنت وهو www.penalreform.org

وللحصول على نسخ من منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، يرجى مراسلة العنوان البريدي publications@penalreform.org

رسالة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

تسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تحقيق الإصلاحات الجنائية مع إدراك تعددية السياقات الثقافية وذلك عن طريق تعزيز:

- تطوير وتطبيق أدوات دولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإنفاذ القانون وظروف السجن والمعايير;
- القضاء على أشكال التمييز غير العادل واللاأخلاقي في جميع الإجراءات الجنائية;
- إلغاء عقوبة الإعدام;
- التقليل من اللجوء إلى الزج في السجن في جميع أنحاء العالم;
- استخدام عقوبات مفيدة غير مفيدة للحرية تشجع على الاندماج الاجتماعي مع مراعاة مصالح الضحايا.

البحيرات الكبرى
Parcel No. 1253, Kimihurura,
Kigali Ville
PO Box 370, Kigali, Rwanda
الهاتف: +250 518 664
الفاكس: +250 518 641
البريد الإلكتروني: priwanda@penalreform.org

روسيا وأوكرانيا وروسيا البيضاء
Uglovoy Pereulok Dom 2,
PO Box 62, Moscow 127055,
Russia
الهاتف/الفاكس:
+7 495 250 6464
البريد الإلكتروني: primosc@orc.ru

جنوب القوقاز
Kikodze Street, Tbilisi 16
0105, Georgia
الهاتف: +995 32 20 57 75
الهاتف/الفاكس:
+995 32 98 35 60
البريد الإلكتروني: pribilisi@penalreform.org

الولايات المتحدة الأمريكية
Vermont Avenue N.W., 1025
3rd Floor
Washington, D.C. 20005,
United States of America
الهاتف: +1 202 580 6940
الفاكس: +1 202 580 6938
البريد الإلكتروني:
priwashington@penalreform.org

مكاتب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المركز الرئيسي
Unit 450, The Bon Marche
Centre, 241-251 Ferndale
Road, London SW9 8BJ,
United Kingdom
الهاتف: +44 (0) 20 7924 9575
الفاكس: +44 (0)20 7924 9697
البريد الإلكتروني:
headofsecretariat@penalreform.org

المكاتب الإقليمية آسيا الوسطى
Office 40, 153, Abai Avenue,
Almaty 050009, Kazakhstan
الهاتف/الفاكس:
+73272 506476
البريد الإلكتروني: prialmaty@penalreform.org

الشرق الاوسط وشمال افريقيا
Alkadery Building, 2nd Floor,
Office No 4, Ali Nassouh Al
Taher Street, Sweifieh off the
6th Roundabout, Abdoun
Post Office, PO Box 852 122,
11185 Amman, Jordan
الهاتف: +962 6 582 6017
الفاكس: +962 6 582 6078
البريد الإلكتروني: priamman@penalreform.org

أعضاء مجلس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

Hans Henrik Brydesholt,
Denmark
David Daubney, Vice-
Chairperson, Canada
Olawale Fapohunda,
Nigeria
Paddington Garwe,
Zimbabwe
Maria Eugenia Hofer Denecken, Chile
Juliet Lyon, UK
Amin Mekki Medani,
Sudan
Angela Melo, Mozambique
Simone Othmani-Lellouche, France
Bruno Schoen, Treasurer,
Germany
Livingstone Sewanyana,
Deputy Secretary General,
Uganda
Rani Shankardass,
Chairperson, India
Anthony Tang, HKSAR,
China

الأعضاء الشرفيين
لمجلس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

Al Bronstein, Honorary
President, USA
Vivien Stern, Honorary
President, UK
Hans Tulkens, Honorary
President, The Netherlands